

وسائل الشيعة

[454] ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما يأتي في القضاء (1). 14 - باب انهما إذا تداخيا خصا (*) قضى به لمن إليه معاقد القمط (* *). (24027) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن خص بين دارين؟ فزعم أن عليا (عليه السلام) قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (1). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن منصور بن حازم مثله. إلا أنه قال: عن خطيرة بين دارين (2). محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله (3). (24028) 2 - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، [عن أبي جعفر] (1)، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قضى في _____ (1) يأتي في الحديث 5 من الباب 21 من ابواب كيفية الحكم. الباب 14 فيه حديثان * - الخص: الحائط من القصب بين الدارين. * * - القمط: جمع قماط وهو الحبل الذي تشد به أخشاب السقف. انظر (مجمع البحرين - قمط - 4: 270). (1) التهذيب 7: 146 / 649. (1) الكافي 5: 296 / 9. (2) الكافي 5: 295 / 3. (3) الفقيه 3: 56 / 196. (2) الفقيه 3: 57 / 197. (1) اثبتناه من المصدر. (*) _____